رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 23- سورة اَل عمران | الأية 77

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله به وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - 00:00:00

اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. هذه الاية الكريمة من سورة ال عمران جاءت بعد قوله جل وعلا ومن اهل الكتاب - 00:00:30

بمن انت منه بقنطار يؤده اليك ومنهم من تعمله بدينار لا تؤدي لا يؤده اليك الا ناديت عليه قائما. ذلك قالوا ليس علينا في الاميين سبيل. ويقولون على الله الكذب - 00:01:00

اذا وهم يعلمون بلى من اوفى بعهده واتقى فان اه يحب المتقين. ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا الى الاية هذه الاية الكريمة قيل لا. في سبب نزولها ان اليهود - 00:01:30

لما كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي انزلها الله جل وعلا في كتابه التوراة المنزل على موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام. وقد اخذ عليهم العاهل ان يبينوا صفته وان يتبعوه - 00:02:10

وقد بين جل وعلا انه يعرفونه كما يعرفون ابنائهم فلما عرفوه حسدوه وحصدوا العرب الذي اسبوعي منهم فكتموا صفته وجحدوها وافترو كذبا بان هذا ليس هو النبي الموعود وبه في اخر الزمان ومنهم من قال هو الذي لكنه - 00:02:50

للعرب خاصة فكتموا العهد الذي اخذ الله عليهم واشتروا بذلك ثمنا قليلا. وهو ما يعتاد قال عنه ويأخذونه من سفلتهم وعامتهم من المال الحرام خشوا انهم ان اتبعوا محمدا صلى الله عليه - 00:03:40

سلم انقطع ما يأتيهم فكتموا صفته وجحدوا نبوته فانزل الله جل وعلا ان الذين يشترون بعهد الله ايمانهم ثمنا قليلا. اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليه يوم القيامة. ولا يزكي - 00:04:20

ولهم عذاب اليم. وفي هذه الاية تحذير اخر الدنيا على الاخرة. واتبع الباطل رغبة ايمان او جاهل او منفعة دنيوية. فان ممن اشترى بعهد الله ويمينه ثمنا قليلا كما ان في هذه الاية الكريمة تحذير للمرء من ان - 00:05:00

احلف اليمين الكاذبة ليقتطع بها ما نمرئ هو حرام عليه. حتى وان كان شيئا يسير فتنطبق عليه هذه الاية الكريمة. يقول الله جل وعلا ان الذين يشترون بعهد الله. الشراء والبيع - 00:05:50

اذا اطلق احدهما صدق على الاخر يقال لكل من المشتري والبائع مشتري ويقال معا فالغالب ان المشتري هو من يدفع الثمن من دراهم ودنانير. والبائع هو من يدفع السلعة واذا قيل هذا اشترى فيصدق عليه في كون الشارع وبائع - 00:06:30

واذا قيل هذا باع فيصدق على الاثنين معا ان الذين يشترون يعني يعتابون ويأخذون بعهد الله اه يعني بدل العهد الذي اخذ عليهم يأخذون عليهم مقابل من المال. اخذ الله - 00:07:10

العهد على اهل الكتابين بانه ان بعث محمد صلى الله عليه وسلم ومن فانه يجب عليهم اتباعه. وقد اخذ العهد هذا الانبياء السابقون صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين على اممهم. وانهم بعث محمد - 00:07:40

وهم احياء فيجب عليهم ان يتبعوه واخذ عليهم العهد فلم يفوا به. واشتروا بهذا العهد قليلا لو كان مئات والاف الملايين فهو قليل

نسبتي لما خسروه من الاخرة. الدنيا كلها لا قيمة لها عند الله - 00:08:10
والمال فيها وان كثر فهو الى قل. اما ان يفنى واما ان يذهب عنه فيعتبر قليل ولو كانت الدنيا تزن عند الله لها بعوضة من سقى منها كافرا شربة ماء. والله جل وعلا يعطي الدنيا من - 00:08:50
يحب ومن لا يحب. فلا يدل العطاء على المحبة. يقول انا احب الى الله لان الله اعطاني في الدنيا نقول لا. كما انه لا يدل على الكراهية والبغض فيعطي الله جل وعلا اولياءه من المال ويكثر. ويحرم اولياءه - 00:09:20
وعلا اذا شاء فالعطاء من الدنيا لا يدل على المحبة. كما ان الحرمان من الدنيا لا يدل على المحبة ولا على الكراهية. والدنيا فيها قليلة بالنسبة للاخرة. وقد جاء انه - 00:09:50
بانعم اهل الدنيا في الدنيا. فيغمس في النار غمسة فيقال له هل مر بك خير قط؟ هل رأيت نعيما قط؟ فيقول له فوالله ينسى كل ما مر عليه الدنيا من النعيم والجاه والمال والولد - 00:10:20
ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا فيصبغ في الجنة صبغة فيقال له هل مر بك سوء قط؟ هل رأيت شراء قط؟ فيقول لا والله يا ربي انسى كل بؤس الدنيا وتعب الدنيا وشقاء الدنيا ينساه. المنعم في الاخرة. كما - 00:10:50
اما المعلق في الاخرة ينسى كل نعيم الدنيا. اهوى الى الاوحلال. سواء كان نعيم او شقاء ينتهي ان الذين يشترون بعهد الله وايامهم ثمنا قليلا. العفو هل ما يؤخذ عليهم؟ سواء كان ما اخذه الله جل وعلا على امم - 00:11:20
او ما اخذته الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الامم او ما عاهد عليهم اخا له او اماما او واليا وخانه في ذلك من اجل مطلبين دنيوي. بعهد الله وايمانهم ايمانهم جمع يمين - 00:11:50
يعني حلف اليمين ليعتاظ بها شيئا من متاع الدنيا. التي لتسمى اليمين الغموس. فالايمان ثلاثة انواع له اليمين واليمين المنعقدة وليكفر يعني التي تدخلها الكفارة واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار او في - 00:12:20
ثلاثة انواع. اليمين التي هي لغو اليمين هذه لا اثم فيها ولا كفارة والحمد لله. معفو عنها. وهي قول الرجل لا والله وبلا والله ما قصد اليمين وانما جرت على لسانه كما فسر ذلك عائشة - 00:13:00
والله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في في ايمانكم تقول لا والله وبلى والله على اللسان درجة بدون تقصد يمين وحلف هذه لا اثم فيها والحمد لله ولا كفارة لان الله جل وعلا يقول لا يؤاخذكم - 00:13:30
فوالله باللغي في ايمانكم. الثانية اليمين المنعقدة. او اليمين اين المكفرة؟ يعني التي تدخلها الكفارة. وهي ان تحلف على فعل شيء مستقبل او على ان تترك شيئا مستقبل. فهذه يندم - 00:14:00
اذا كان الحنف فيها خير يندم للانسان ان يحنث ويعطي الكفارة واذا لم يكن في الحلف خير فهو في الخيار ان شاء حلف واعطى الكفار وان شاء استمر في يمينه فاذا كان في الحلف خير - 00:14:30
لا له ان يحنث كما قال عليه الصلاة والسلام اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمينا رأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها حلف لا يدخل دار زيد. او دار ابنه. او دار ضيفه - 00:15:00
او دار اخيه او دار جاره او لا يأكل من طعامه او لا يركب معه في سيارته او لا يكلمه او لا يعطيه ونحو ذلك. فنقول الاولى في مثل هذه الامور ان تحنث في يمينك يعني تلغيها وتكفر عن يمينك. تأكل من طعام - 00:15:30
سيد اذا كان يسره ويدخل السرور عليه تدخل دار ابنك دار بنتك دار ولدك دار دار صاحبك وتكفر عن يمينك. او حلف ان يفعل كذا حلف والله ليظربن غلامه ليظربن ولده - 00:16:00
حلف ليفعلن كذا من الافعال. ثم تراجع نقول اترك ما حلفت عليه وكفر عن يمينك. تقول ما هي كفارة الان؟ نقول انت بالخيار بين ثلاثة امور. اطعام عشرة مساكين لكل مسكين. كيلو ونصف من قوت البلد - 00:16:30
او نعم. او في سوتهم او عتق رقبة. انت من خيار بين هذه الثلاثة اطعام عشرة او كسوة عشرة او عتق رقبة. تقول لا سواء بين هذه نقول نعم انت بالخيار والحمد لله هذه توسعة من الله جل وعلا - 00:17:00

ان شئت اطعم عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف مثلا بعشرين ريال او اقل من هذا ان شئت اعتق رقبة عشرين الف. هذا راجع اليك. وان شئت تكسو عشرة لكل واحد كسوة تكفي في الصلاة ربما تكلف مئة ريال مثلا والاطعام - 00:17:30

ربما يكلف عشرين ريال. والعتق عشرين الف. انت بالخيار. فاذا لم تجد الواحدا من هذه ولم تستطعها فتنتقل الى الرابع وهو صيام ثلاثة ايام ولا يصح الصيام ممن يستطيع الكفارة بالاطعام او الفسوق - 00:18:00

او العتق فاذا كان لا يستطيع فحينئذ ينتقل الى صيام ثلاثة ايام والافضل وهل ان تكون متتابعة خروجا من الخلاف؟ هذه في اليمين الثانية واليمين هي اليمين المكفرة. يعني اذا حلف لا يفعل او حلف ان يفعل ثم - 00:18:30

اراد ان يعدل عما حلف عليه. نقول لا بأس عليك. تعدل وتكفر عن يمينك. واذا كان العدول خير فالافضل ان تترك اليمين وتحلس فيها وتكفر عن يمينك. الثالثة وهي الواردة في هذه الاية وفي الاحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد وهي اليمين الغموس - 00:19:00

اليمين الكاذبة. اليمين التي يحلفها على شيء يعلم كذب نفسه. تتوجه عليه اليمين عند القاضي مثلا فيحلف وهو يعرف انه كاذب هذه اليمين الغموس التي يقتطع بها مال امرئ مسلم. قيل يا رسول الله وان كان شيء - 00:19:30

ان يسير قال وان كان قضيبا من عراك عود سواك سقط انت قلت لي وهذا صاحبك يقول وطلب منك اليمين انه لك وحلفت وانت لا تدري اتعلم انه ليس لك لكن اخذته بيمينك - 00:20:00

وهذه اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم وفي النار وهي الوالدة في هذا وهي لا تدخل او كفارة او يقول اكفر عنها ما تدخلها الكفارة وانما التوبة بالاستغفار والندم ورد الحق الى صاحبه ان كان قد قطع به حق - 00:20:20

المسلم او ذلي. ان الذين يشترون بعهد الله ايمانهم ثمنا قليلا. قد يقول قائل هذه اليمين انا اقتطع بها عشرة ملايين هذا قليل يقول نعم. كل ما في الدنيا قليل بالنسبة لعذاب الاخرة ونعيم الاخرة. ما يقارن بشيء - 00:20:50

كل ما في الدنيا لا يساوي شيء بالنسبة لما في الاخرة. لا من نعيم الدنيا ولا عذاب الدنيا كله لا شيء ولا من مال الدنيا كله لا شيء. بالنسبة للاخرة - 00:21:20

ثمنا قليلا اولئك هؤلاء واتى جل وعلا بالاشارة للبعيد دلالة على انحطاط منزلتهم وبعدها في الحضيض والعياذ بالله. اولئك لا خلاق له في الاخرة. ليس لهم نصيب في الاخرة ولا حظ - 00:21:40

ولا يكلمهم الله. ان كانت في الكفار فنعم لا يكلمهم الله ابدا. وان كانت في المؤمن الفاسق او الفاجر فلا يكلمه الله جل على كلا وعطف ورحمة. ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم. هذا وعيد شديد - 00:22:10

وتحذير للمسلم من ان يقع في مثل هذا ولا يزكيهم لا طهرهم من الارجاس والاجناس. بل تتراكم عليهم الذنوب والعياذ بالله ولا هم في الاخرة عذاب اليم مؤلم شديد. موجع يندمون على - 00:22:40

ما حصل منهم. وقد اورد عباد ابن كثير رحمه الله بعض الاحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من اليمين الكاذبة نسمعها من تفسير ابن كثير رحمه الله. اقرأ - 00:23:10

يقول تعالى ان الذين يعتادون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته الناس وبيان امره وعن ايمانهم الكاذبة الفاجرة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه - 00:23:40

الحياة الدنيا الفانية الزائلة اولئك لا خلاق لهم في الاخرة اي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ولا ايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة اي برحمة منه لهم يعني لا يكلمهم الله كاملا كلاما - 00:24:00

لطيف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم اي من الذنوب والاجناس بل يأمر بهم الى النار لهم عذاب اليم. وقد وردت احاديث تتعلق بهذه الاية الكريمة. فلنذكر منها ما تيسر. الحديث الاول عن ابي - 00:24:20

ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. قلت يا رسول الله من هم؟ خسروا وخابوا؟ قال واعاده رسول - 00:24:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثلاث مرات. وان يعيدها ولم يبين من هم هؤلاء. قال ثلاثة لا يكلمهم الله اه نعم. قال المسبل حتى يشوق السامع اليهم يهتم بالاسم - 00:25:00

اهتم بذلك حتى يتجنب صفاتهم. نعم. قال المسبل يعني اللي يسبل ثيابه ما نزل من الكعبين فهو في النار. والاسبال من شمائل الذنوب. فان اقترن بالاسبال خيلاء وهو الغالب فهو اشد. واعظم - 00:25:20

يعني ما نزل من الشعبين يعتبر اسبال سواء كان في القميص او الثوب او المشلح او السراويل او اي ملبوس اذا نزل من الكعبين فيعتبر صاحبه مسبل والعياذ بالله. نعم - 00:25:50

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. يعني يحلف انه اشتراها بكذا وهو كاذب. حتى يغرر بالمشتري فيشتريها. او يحلف انه اعطي هكذا وهو كاذب. او يحلف ان ربحه فيها كذا وهو كاذب. يعني يروج - 00:26:10

على الناس بيمين يحلفها ليغرر بهم ويصدقوه فيأخذوها بما يقول نعم. والمنان والمنان الذي يمن بعطيته وصدقته وهديته والمفروض في المسلم ان يعطي العطاء يطلب الثواب من الله جل وعلا ولا يطلب العوظ من الاجر - 00:26:40

سميين واذا اعطى الادمي لا يمن عليه لان هذا رزق ساقه الله جعله الله على يدك وقادر سبحانه وتعالى ان يصرفه من يدك الى يد غيرك. اذا مننت على اخيك المسلم لهذا صرف الله جل - 00:27:10

وعلى هذا العطاء من يدك وجعله ياكل من يد غيرك فهو قادر سبحانه بل والله جل وعلا هو المعطي يد المعطية هذه وسيلة. وسبب من الاسباب. فما يسوغ للانسان ان يمن - 00:27:30

بما يعطي. نعم. الحديث الثاني وعن عدي ابن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عامر رجلا من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض - 00:27:50

وقضى على الحضرمي والبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرؤ القيس باليمين فقال مكنته يا رسول الله؟ امكنته من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت ورب الكعبة ارضين. الحظرمي عمر القيس هذا بيده العين. والبينة على - 00:28:10

المدعي لانه ابعد من الشيء لان ذاك بيده الشيء فهو امكن منها فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الحظرمي البينة. قال ما عندي بينة. فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليميله يميل صاحبه. قال يا رسول الله اذا يحلف ولا يبالي ويأخذ حقي. قال ليس لك - 00:28:40

فان ذلك فلما قال انه لا يبالي باليمين اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ايه تحذيرا للمرء من ان يحلف؟ فارعوى هذا ابن القيس وقال هي له. وهكذا - 00:29:10

ينبغي للمسلم اذا وعظ وذكر بامر الله جل وعلا او امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرعون ويستجيب ولا تأخذه العزة بالاثم. يقول سمعا لله ولرسوله سمعا لله ولرسوله. وهذه مفخرة لكن الشيطان اذا تدخل في العبد ظن العبد ان - 00:29:30

تنازله هذا يعتبر غليظة. او في غظاظة عليه وليس كذلك. بل رجوعه الى امر رسوله صلى الله عليه وسلم خير له. وكما جاء في الحديث عن من قبلنا ان رجلا - 00:30:00

باع دارا. فالمشتري وجد فيها ذهب مدفون فذهب للبائع وقال انا اشتريت منك الدار والذهب لك. خذه فقال البايع تبعت عليك الدار بما فيها لا ذهب لي. ولا اريد شيء. قلت عليك الدار بما فيها - 00:30:20

يتخاصم كل واحد يقول الذهب لك بعكس هذين فكل واحد يقول ليس لي ما اريد شيئا لي. وسئل هل عندكم من ولد؟ قال احدهم عندي ذكر ابل والاخر قال عندي بنت قال زوجوا الولد من بنتها - 00:30:50

هذه وانفقوا عليهم هذا وتخلصوا منه بهذه الطريقة لان كل واحد منهم لا يريده. وهكذا ينبغي قيل من وقع في يده مال مشتبه؟ ان يتخلص منه بطريقة تنفع المسلمين تنفع احد ما يتلفه يحرقه لا وانما يتخلص منه بصفة - 00:31:20

تنفع ولا يتخلص منه على سبيل الصدقة اذا لم يكن له لانه ما يسوغ له ان يتصدق بالحرام وانما فعلى سبيل التخلص من المال الحرام والله جل وعلا يأجره على ذلك. نعم. فقال - 00:31:50

النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال احد لقي الله عز وجل وهو عليه وتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا - 00:32:10

فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال الجنة. قال فاشهد اني قد تركتها له كلها اتعظ وهكذا ينبغي للمؤمن امرؤ القيس الذي عليه اليمين قال لا ما - 00:32:30

ما دام لي الجنة ولا اليمين. ولا احلم حتى وان كان واثق وحصل موقفان للصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه يقول لا تمنعكم من حقوقكم. والله ان في يدي عصا ويهز العصا. يعني اليمين الصادقة التي لا شك - 00:32:50

ففيها لا تمنعك من حقك. احلف وخذ حقك. فهو حلف رضي الله عنه على المنبر ان في يدي عصا فاليمين التي لا شك ولا مرية فيها توحيد لله جل وعلا - 00:33:20

وتعظيما له. وعثمان رضي الله عنه حصلت بينه وبين اخر خصومة. وتوجهت عليه اليمين فاعطى المطلوب ولم يحلف. يعني لو حلف اخذ لكنه اعطى المطلوب قال لا يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان. وهو واثق رضي الله - 00:33:40

وعنهم من يمين ولكنهما قبل ان يحلف. وجاء ان سعيد بن المسيب رحمة الله عليه احد السادات التابعين توجهت عليه اليمين بدرهمين. فحلف واخذ الدرهمين وتوجهت عليه اليمين بالبراءة من اربعين الف - 00:34:10

فابى ان يحلف ودخل السجن. حتى يسدد فقيل له يرحمك الله بالامس تحلف يمين على درهمين وتأخذها وش تستفيد من نصف ريال تقريبا واليوم توجه عليك اليمين بالبراءة من اربعين الف ولا تحلف؟ لم لا تحلف على اربعين الف وتبرأ منها وتسرب من السجن - 00:34:40

قال لا. الدرهمان عندي ثقة ويقين لا شك فيه انها لي وليست له كما حلفت من اجل وانما حلفت من اجل سلامته هو اللي يدخل عليه مالا حرام حلفت من اجل انقذه من المال الحرام. والا لا قيمة للدرهمين. حلفت نصحا لاخي - 00:35:20

فلا تدخل عليه الدرهمان بالحرام. واما الاربعون الالف فلا ادري هل السمن والزيت الذي خالطهم النجاسة الفارة اهي قبل ما اشتريه او بعد ما اشتريته ما ادري عندي شك في هذا وهو اقرب الى اليقين انها قبل ان يشتري هذا الزيت - 00:35:50

فلزم اقيمت الزيت واراقه لانه تنجس بالفارة. لكن عنده شك فلم يحلف وتركه واراق الزيت والتزم بقيمته اربعين الف ولم كن عنده سداد فدخل السجن. فالمرء اذا شك في يمينه لا يحلف - 00:36:20

يحذرها واذا كان كاليمين عنده مثل الشمس واضح على مثل ما قال عليه الصلاة والسلام على مثل هذا فاشهد او دع. يعني اذا كان الشيء مثل الشمس تشهد عليه. والا دع للشهادة لا تشهد - 00:36:50

ويحذر صلى الله عليه وسلم ان يحلف المرء ان الى الفاردة ولو على شيء يسير. نعم. الحديث الثالث عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق - 00:37:10

لقي الله وهو عليه غضبان قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن؟ فحدثناه فقال فكان في هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدنيه - 00:37:40

يقول صاحب هذا الحديث انا ادعيت على شخص فاراد ان يحلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينت بينتك انها بئرك والا - 00:38:00

قال قلت يا رسول الله ما لي لبينة؟ وان تجعلها بيمينه تذهب بئري ان خصمي عندي لينة. وان جعلتها له بيمينه ذهبت. بئر رياح اعرف انه فاجر يحلف او يهودي في جهة في بعض الروايات ان الخصوم مع يهودي يقول يحلفون ببالي فقال عليه - 00:38:20

والصلاة والسلام نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله اه وهو عليه غضبان قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم - 00:38:50

ثمنا قليلا الاية. نعم. الحديث الرابع قال احمد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا - 00:39:10

ولا ينظر اليهم قيل ومن ومن اولئك يا رسول الله؟ قال متبرأ من والديه راغب عنهما تتبرأ بالوالديه راغبا عنهما يعني ينتسب الى غير ابويه وهو يعرفهما. نعم ومتبرئ من ولده وكذلك من يتبرأ من ولده يقول هذا ليس لي ولدي او يقذف امه بالزنا او - 00:39:30
يلاعن امه بان هذا الولد ليس له بين ما هو له. نعم. ورجل ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم. يعني انعم عليه بشيء ما اعطوه. ربوه اه تبولوا عليه بعطية اعتقوه اي نعمة من النعم ثم تخلى عنهم وانكر نعمتهم - 00:40:00
يكون جاحد للنعمة كفور بالنعمة. نعم. الحديث الخامس عن عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة له في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطه يوقع فيها رجلا من المسلمين - 00:40:30
اتنين فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية. جاء له عرض سلعته سهو صباحا ثم عرضها مساء فجاءه شخص في المساء وقال لقد حلف فانه اعطي بها كذا في الصباح. ولولا ان الليل مقبل ما كان يبيعها لهذه القيمة. فغرر هذا المشتري فاخذه - 00:40:50
جاء هذا الحديث في من حلف على سلعة ليغرر بها يا مشتري نعم الحديث السادس عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب - 00:41:20
رجل منع ابن السبيل فظل ما عنده فظلا. فضل ما عنده فظل دائم كيده رجل رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبة - 00:41:50
في السبيل العابر في طريقه المسافر الماشي وهو في حاجة الى الماء فيمنعه هذا لا تأخذ من دينهما. لا تأخذ من حوضهما. وهذا الماء فيه زيادة وليس في حاجة اليه. نعم - 00:42:10
والاخر هو رجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبة بعد العصر لانه اشد او اكثر اشد اثما اذا حلف بعد صلاة العصر. نعم. ورجل بايع اماما فان اعطاه فله وان لم يعطه لم يفله. ورجل بايع اماما انه يفي له. فنضع توقف هذا - 00:42:30
ان اعطي وفى. وان لم يعطي يعطى نقض العهد. يكون وفائه ونقله مترتب على ما ما يبالي بعهده الذي اعطى. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:43:00